العدد ١ ۞ يونيو ٢٠٠٤

مجلة

الإسلام في آسيا

مجلة حولية محكمة باللغتين العربية والإنجليزية

ISSN 1823-0970

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

صناعة نقد الأحاديث المرسلة

أحمد المجتبى بانقا*

ملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة مسألة الإرسال في الرواية، باعتبارها تشكل نقطة علمية حساسة من بين مسائل علوم الحديث، لكون الأحاديث المرسلة مصدرا لكثير من الأحكام الفقهية، والقضايا العقدية، والسلوكية، التي اختلف العلماء فيها قديما، أو التي يثار حولها الجدل اليوم. إن موضع السقط في المراسيل سقط محير لا يمكن البت فيه إلا بعد البحث والتدقيق والنظر في القرائن والاتحافات وغيرها من الوسائل المعينة، إضافة لذلك غياب الوحدة الموضوعية، وازدواجية المنهج في حد ومعالجة الموضوع، إذ أن اختلاف المنهج بين المحدثين، وبين الفقهاء والأصوليين، كان واضحا وملموسا في كثير من كتب المصطلحات الحديثية. واتبع البحث المنهج الاستقرائي ومنهج تحليل النصوص لتناول الإشكالية ومقاربتها علمياً. وخرج البحث بنتائج علمية تتأطر أهم أوجهها في اعتبار الأصل الأغلب في القرائن المحتفة بالمراسيل، وجعل ذلك قاعدة في قبول المراسيل أو ردها.

مقدمة

إنَّ النظر السليم المتزن في أسانيد ومتون الأحاديث النبوية، وعرضها على جهابذة النقد من المحدثين، أمر ضروري، وبدونه تصبح التشريعات الإسلامية التي هي في غاية الافتقار للمنهج النبوي الشريف، عرضة للعبث والضياع. ومما لا شك فيه أن من أدق أبحاث علوم الحديث، وأعمقها وأصعبها موضوع النقد، ولا شك أن الحديث المرسل من الأحاديث المعلولة التي اختلف العلماء حول طرق نقدها وتمحيصها اختلافاً بيناً، بين القبول المطلق، والرد المطلق، والقبول المشروط، كل ذلك انطلاقا من منهجية كل فريق في الجرح والتعديل.

---

*أستاذ مساعد بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. هذه الدراسة أعدت للنشر بناء على دراسة للمصادر والمراجع المتوفرة في الموضوع.

ولذلك أصبحت هذه المسألة محل اهتمام بالغ من العلماء قديماً وحديثاً، حيث عقدوا لها مباحث خاصة في كتب المصطلح، بل صدرت لبعضهم كتب وأبحاث مستقلة في سبيل معالجتها تنظيرا وتطبيقا.[١] وعلى الرغم من ذلك كله، فإن مسألة الإرسال لا يزال الغموض يكتنفها، ونجمت عن ذلك آثار سلبية خطيرة، تعاني منها الأمة الإسلامية في مجالات التشريع، ومن أخطرها مسألة القبول المطلق للمراسيل، متخذين من مسألة العدالة المطلقة للصحابة، ومسألة الخيرية لأهل القرون الثلاثة الأولى، وغير ذلك من المبررات - التي ستفصلها هذه الورقة إن شاء الله تعالى- ذريعة لتصحيح المراسيل التي أعلها نقاد الحديث، وفي هذا طمس تدريجي لأهم معالم النقد عند المحدثين، بل وهدم صريح لكل خصوصيات ومميزات علم السند الذي عليه المعول الأكبر في ضبط الرواية.

وإذا كان نقاد الأثر قد نصوا في بعض المناسبات على رد المراسيل -بحيث يخيل لصاحب القراءة المستعجلة في مصطلح المرسل، أن الموقف الأمثل لنقاد الأثر هو الرد المطلق- فإن المعول عندهم على مدار القرائن، لتصبح مقاييس معيارية لوزن الإرسال الذي يطرأ على الرواية[٢]، فإن النظر لتلك القرائن كفيل بحلّ الغموض الذي اكتنف

---

[١] ككتاب **المراسيل** لأبي داود، وكتاب **جامع التحصيل** للإمام العلائي، وكتاب **الصناعة النقدية في السنن الكبرى** لنجم خلف، أضف لذلك كتب المصطلح الحديث بصفة عامة، وكتب الأصول **كالأحكام** للآمدي وهلم جرا، وكل هذه المؤلفات أولت موضوع الإرسال عناية خاصة وذلك لأهميته من ناحية ومن ناحية أخرى للغموض الذي جعل من الصعب الاتفاق على منهجية محددة في تعريف وبلورة الحجية في الرواية المرسلة.

[٢] ذكر الخطيب البغدادي في **الكفاية** بعض القرائن في حكم المرسل إذا روي مرة مسنداً ومرة مرسلاً، فهل العمل بالمرسل، أم بالمسند، وهل عند العمل بالمرسل يقدح ذلك في المسند أم العكس فقال:"...إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من عدد الذين وصلوه فالحكم لهم، وقال بعضهم إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل، ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله، ومنهم من قال لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ أنه عدل، لأن إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته، ومنهم من قال الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وإن خالفه غيره وسواء كان المخالف له واحد أو جماعة وهذا هو الصحيح،..." أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت)، ج١، ص ص٤١٠ -٤١١، بينما نرى أن السيوطي في **التدريب** يحكي عن الطيبي: "...لو قيل أن الحسن مسند من قرب من الثقة أو مرسل ثقة وروي كلاهما سقط من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد عن التعقيد"، السيوطي، **تدريب الراوي**، ج١، ص١٥٩.

الرواية المرسلة، لذلك يقول الخطيب البغدادي بعد مناقشة اختلافات العلماء حول المراسيل:

> لو سلمنا للمخالف ما ادعاه من أن رواية العدل، عمن أرسل عنه، ممسكاً عن جرحه، تعديل له ... لم يجب علينا تقليده في ذلك، لأنه يجوز أن نعرفه بالفسق، وما يبطل العدالة لو ذكره لنا، وإنما نقبل تعديله، إذا ذكر لنا الذي أرسل عنه، وعرفنا عينه، و لم نعرفه نحن ولا غيرنا بجرح يبطل العدالة.[٣]

ولعل هذا من أفضل ما ينبغي أن يناقش ويدرس عند تناول مباحث الرواية المرسلة بالدراسة.

ولعل من أكثر العوامل إسهاماً في بقاء مسألة الإرسال في الرواية بعيدة عن منهج المحدثين في نقد القدامى والمعاصرين، تنظيراً وتطبيقاً، غياب الوحدة الموضوعيّة في مسائل الرواية المرسلة، بين المرسل وما اتصل به من الأنواع: كالمنقطع، والمعضل، وغيرها. دون التركّيز على إبراز الصلة بين هذه الأنواع، مما أثّر سلباً في نقد المراسيل. أضف إلى ذلك ظاهرة التعارض بين طريقة الفقهاء والأصوليين وطريقة المحدثين، في معالجة هذه المسألة. حيث كان لها دور كبير في تعقيد أمرها. ولعل هذا الازدواج، كان له الأثر السلبي في التأثير على المسائل التشريعية من جميع نواحيها. لأن من خصوصيات الفقهاء والأصوليين النظر في الأدلة بعد ثبوتها، بينما ينظر المحدثون في الرواية من حيث الإثبات والنفي. لذلك فإن إسهام بعض الفقهاء والأصوليين في معالجة مسألة إثبات الرواية أدى إلى خلط المعايير، ومن ثم التوسع في قبول الرواية المرسلة، دون النظر إلى المقاييس المعتبرة من أصحاب الشأن.[٤] وهذه وقفة على بعض النصوصِ التي تبينُ لنا لمحةً من الازدواجية المنهجية في معالجةِ مسألةِ الإرسال. قال ابن رجب الحنبلي:

---

[٣] الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص ص٣٨٥-٣٨٦.

[٤] بما أن هذه مقدمة مبسطة فإن التفصيل في ازدواجية المنهج في معالجة المراسيل بين المحدثين وغيرهم يمكن لمس أثرها في طيات البحث الداخلية.

ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.[٥]

المرسل هو قول غير الصحابي قال: رسول الله ﷺ، وهو قول ابن الحاجب، والآمدي، والبيهقي، وآخرون.[٦] وعرفه الخطيب البغدادي: "لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقه، نحو رواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير."[٧]

ويظهر لنا مما ذكرنا أهمية دراستنا لمسألة الإرسال في الرواية، دراسة نقدية مباشرة مركّزة على الجوانب التي يكون فيها حلاً مباشراً للمعضلات العلمية التي أشرنا إليها آنفا، عسى أن نحقق من وراء ذلك الهدف المنشود من وراء إعداد هذه الدراسة. لذلك ركزّ البحث على النظر فيما تقرر في كتب المصطلح، حول قبول الرواية المرسلة، باعتبارها المصادر الأصلية في علوم الحديث، مع تتبع الأنواع والمصطلحات ذات الصلة[٨]، حتى يخرج البحث بنتائج علمية محددة لا تشذ عن قواعد الصناعة الحديثية. وهذا أهم ما تصبو الورقة لمعالجته.

ومما يجدر ذكره أن مسألة الإرسال في الرواية وردت على تباينات مختلفة في الحد والمحاور. وأدى هذا التباين لتداخلات بين المرسل وغيره: كالمنقطع، والمعضل، وهلمّ جرا. مما كان له أكبر أثر في تغاير الحكم في هذه المسألة، على أشكال مختلفة يمكن تلخيصها في الآتي:

---

[٥] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام عبد الرحيم سعد (الأردن: مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٧)، ج١،ص ص٤٢٧-٤٢٨.

[٦] أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، **دلائل النبوة**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م)، ج١، ص٣٩.

[٧] الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية**، ص٣٨٤؛ أبو سعيد بن كيكلدي العلائي، **جامع التحصيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٦م)، ص ٢٥.

[٨] ولعل البحث في الرواية المرسلة بحث يكتنفه الطول والتعمق لتشعبه وتداخله مع غيره من الأنواع الأخرى، لكني بعون الله تعالى أؤثر الاختصار، والتطرق للأدلة المقتضبة.

أولاً: أن يدور القبول والرد في الرواية المرسلة على القرائن والملابسات، فلا تقبل الرواية المرسلة، ولا ترد إلا بمقتضى القرائن المحتفة بها، ولا ينهض بذلك إلا نقاد الأثر، أصحاب النظر والمعرفة والحفظ والتدقيق.

ثانياً: أن يكون حال الراوي المُرْسِل ميزاناً للقبول وذلك من عدة جوانب:

أ. أن يكون الراوي ثقة من كبار التابعين، وإذا سمَّى من روى عنه سمَّى ثقة، مع بعض الشروط المعتبرة في قبول مراسيل كبار لتابعين.[٩]

ب. أن يكون الراوي ثقة من طبقة التابعين عامة، ولا يروي إلا عن الثقات.

ج. أن يكون الراوي ثقة، وإذا سمى من أخذ عنه سمى ثقة، ولا شرط لاعتبار الزمان، بل تقبل الرواية المرسلة من كل راو ثقة، ولو كان في عصرنا هذا. إذا قال أحد قال رسول الله ﷺ فتقبل روايته المرسلة. **ثالثاً**: أن يكون معيار القبول دائرا على الزمن باعتبار القرون الثلاثة لخصوصيات ذلك الزمان لقوله ﷺ: (**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.**)[١٠]

---

[٩] هذه الشروط وضعها الإمام الشافعي من المعلوم أن الإمام الشافعي أصولي ولكن، في طريقته لمعالجة الرواية المرسلة اتبع موقفاً متشدداً أكثر من مواقف المحدثين، وسنتعرض لها بالتفصيل في ثنايا البحث بعون الله تعالى. قال:"فأما من بعد كبار التابعين الذين الغرماء مشاهدهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلمن منهم واحداً يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد تجاوزاً فيمن يروون عنه، والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه" محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: ١٩٣٩م). وقال: "نقول الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب. قال أبو الحسين بن القطان وغيره كشف الإمام الشافعي عن حديث ابن المسيب فوجده كله مسنداً متصلاً فاكتفى عن طلب كل حديث بعد فراغه من الجملة، وذكر أبو نصر بن الصباغ عن جماعة أن الشافعي رحمه الله إنما احتج بمراسيل ابن المسيب لأنه عرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن الصحابة رضي الله عنهم فصار كأنه قال أخبرني بعض الصحابة أن النبي ﷺ قال كذا وكذا ولو قال ذلك لكان حجة، فإن الصحابة قد زكاهم الله تعالى وأثنى عليهم في كتابه العزيز" انظر العلائي، **جامع التحصيل**، ج١، ص٣٨.

[١٠] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م)؛ كتاب **فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ**، ج٣، ص ١٣٣٥، حديث رقم ٣٤٥٠.

ثالثا: أن يكون ميزان الرد هو الانقطاع في السند وذلك لعدم السماع من الشيخ مباشرة، لتعذر اللقاء فقط، أو عدم اللقاء والمعاصرة، أو غير ذلك مما يثبت لنا السقط بين الشيخ وتلميذه.

هكذا وقع حكم الرواية المرسلة غير منضبط بقواعد النقد المعتبرة لدى منهج المحدثين، بل جاءت على صور مختلفة أقرب منها لمنهج أهل الكلام والأصول من منهج المحدثين، ومع ذلك فلا تصفو من كدر الإشكال والاضطراب في التنظير والتطبيق. وبعرضنا لهذا البحث من الزوايا النقدية، فالقصد من ذلك إحياء منهج النقاد من المحدثين في تصحيح وتعليل الرواية، دون المساس بكرامة وسمعة علمائنا الأجلاء من الفقهاء والأصوليين وغيرهم قال الله تعالى: ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ [هود: ٨٨]. هذا ونظراً لما تقتضيه المادة العلمية للبحث من بسط، وما تتطلبه أبعاده وجوانبه من توضيح وتأسيس، ارتأيت أن يكون تقسيمه إلى ثلاثة محاور تكون على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم المرسل ومنهجية نقد حد الرواية المرسلة

مما لا شك فيه أن تحديد مفهوم الإرسال ومصطلحه في المصنفات الحديثية أمر له دلالته المنهجية، حيث يوفر لنا مثل هذا التحديد حصر أوجه التباين والشبه في حد الرواية المرسلة، وهو مدخل مهم لموضوعنا محل الدراسة، لكون أن تعريف الإرسال وتصوره عند النقاد من علماء الأثر تترتب عليه جملة من أوجه الخلاف بينهم حول قضية الحكم على المراسيل أخذاً ورداً، أي أن جل حيثيات مبحث الأحاديث المرسلة في الصناعة النقدية تبدأ من مسألة التعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ.

ولقد حصر ابن منظور، صاحب لسان العرب، عدة معانٍ مختلفة للمرسل يمكن حصرها على النحو الآتي:[١١]

---

[١١] من خلال البحث في المصادر اللغوية تبين لي أن ابن منظور هو أفضل من فصل في معاني المرسل المختلفة.

١ – الإطلاق وعدم التقييد: وهو مأخوذ من قوله: أرسلتُ كذا، إذا أطلقته، و لم تمنعه .كما في قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]. فكأن المرسل بهذا المعنى أطلق الإسناد، و لم يقيده براوٍ معروف.[١٢]

٢– الانقطاع والتفرق: وهو بهذا المعنى مأخوذ من: جاء القوم أرسالاً، أي قطعا متفرقين، لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته، وجاء في الحديث عن ابن عباس: "**ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون عليه...**"[١٣] أي فرقاً متقطعة تبع بعضهم بعضاً، فقيل للحديث الذي قطع سنده، وبقى غير متصل: مرسل، أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى، ولا لحقتها.

٣ – الاسترسال: وهو الطمأنينة إلى الإنسان، والثقة به فيما يحدث به. كما في الحديث:(**أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كان غبنه رباً**)[١٤] –أيما مسلم اطمأن لمسلم، ثم غبنه في بيع أو شراء أي غلبه بنقص في العوض أو غيره،كان غبنه مثل الربا في التحريم– وعلى هذا كأن المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه.

٤ – السرعة والعجلة: كما يقال ناقة مرسال، أي سريعة السير.

---

[١٢] جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي، **لسان العرب** (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة)، ج١١، ص٢٨٥.

[١٣] أخرجه محمد بن يزيد بن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ت) – باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ج١، ص٥٢٠، حديث رقم ١٦٢٨–وهو جزء من حديث طويل، والحديث فيه مقال، حيث يدور السند على الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ترك حديثه جماعة من حذاق النقد كالبخاري، وابن حنبل. عبد الله بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحي مختار غزاوي (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٨٨م)، ج٢، ص٣٤٩؛ وأورده ابن حجر في، **تلخيص الحبير**، تحقيق: السيد عبد الله هام اليماني (المدينة المنورة: ١٩٦٤م)، ج٢، ص١٢٤، حديث رقم (٧٧٢)؛ وعزاه لابن ماجه، والبيهقي ومدار السند على الحسين وحكم الحافظ ابن حجر على السند بالضعف.

[١٤] أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م)، باب ما ورد في غبن المسترسل، ج٥، ص٣٤٨، عن أبي أمامة مرفوعاً، والحديث فيه مقال وهو يرويه موسى بن عمير قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات، وله شاهد أضعف منه، أخرجه: الديلمي، أبي شجاع شيرويه بن شهردار، **الفردوس بمأثور الخطاب**، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦ م)، ج١، ص٣٤٨، موقوفا عن أبي أمامة.

قال كعب بن زهير: "أضحت سعادُ بأرض لا يُبَلِّغُها إلا العتاق النجيبات المراسيل."[١٥] فكأن المرسل للحديث أسرع به عجلاً، فحذف بعض إسناده. وكل هذه المعاني محتملة لا تتعارض في مفهومها ومحتواها، لأنها تدور حول معنى انقطاع التسلسل وانقطاع الاتصال.

أما التعريف الاصطلاحي للمرسل فهو: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، هذا ما عليه جمهور المحدثين.[١٦] أما عند الفقهاء والأصوليين وبعض أهل الحديث فيعرفون المرسل بـــ: **(ما رواه التابعون وأتباعهم عن النبي ﷺ)**.[١٧]

وبالوقوف على هذا التعريف الاصطلاحي للرواية المرسلة: يتبين واقع الاختلاف فيها بين علماء الأثر، والأصوليين والفقهاء. وكان لهذا الاختلاف أسباب، منها على سبيل المثال لا الحصر، غياب الوحدة الموضوعيّة في تحديد المعنى المراد بالمرسل لغويّاً واصطلاحيّاً وذلك للتداخل بين المرسل، والمنقطع، والمعضل...الخ. فتتداخل هذه الأنواع مع بعضها ولعل ذلك راجع لاشتراكها في سقط السند.

فمنهم من يدخل الثلاثة في معنى الحديث المرسل، والرأي المشهور في ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى[١٨]، والأصوليين، والفقهاء .كما سنبين ذلك بعون الله تعالى، لكن الملاحظ كأن الشافعي أراد بالانقطاع هو ما سقط منه الصحابي فمثلاً يقول الشافعي رضي الله عنه:

الأصل قرآن، أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن

---

[١٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص ٢٨٣.

[١٦] انظر أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، **علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـــ)، ص٥٢؛ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، **الباعث الحثيث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـــ)، ص٤٥؛ حمادي اليوسفي، **مراسيل الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي** (رسالة دكتورة نوقشت: سنة ١٤٠٢هـــ)، ص ص٥-١٩.

[١٧] انظر البيهقي، **دلائل النبوة**، ج١، ص٣٩؛ ابن كثير، **الباعث الحثيث**، ص٤٥.

[١٨] هذا القول نسب إلى الشافعي: (المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب النبي ﷺ من التابعين فحّدث حديثاً منقطعاً عن أصحاب النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور...) الشافعي، **الرسالة**، ص٤٦١؛ العلائي، **جامع التحصيل**، ج١، ص٢٥.

رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو سنة، وليس المنقطع بشيءٍ ما عدا منقطع سعيد بن المسيب.[١٩]

ومنهم من يفرق بين الثلاثة بجعل كل منها له مصطلح خاص به. وعلى هذا التباين تباينت الأقوال في حجية المراسيل، بل تباينت الأقوال في تصحيح وتضعيف الرواية المرسلة. والحديث المرسل وإن كان يدخل في عموم الحديث المنقطع، إلا أن له حكماً خاصاً وذلك لأن انقطاع سنده انقطاع خاص من جهة، وهو على المشهور ما سقط منه الصحابي، ونسبة لأن سقط الصحابي لا يقدح في السند فوقع الخلاف في الحديث المرسل هل هو من قسم الصحيح أم الضعيف. وبدراسة اختلاف المعاني الاصطلاحية للرواية المرسلة، تتبين آراء العلماء حول المعنى المراد بها على وجوه منها ما يلي:

الوجه الأول: يرى هذا الفريق أن المعتبر في الرواية المرسلة أن تختص بكبار التابعين، وذلك للخصوصية التي تميزهم على غيرهم، حيث قربهم من زمن النبي ﷺ، ثم شهودهم لعدد كثير من الصحابة، مما يبعد عنهم دواعي الدس والوهم في الرواية. لذلك كان تعريفهم للمرسل هو ما أضافه إلى النبي ﷺ كبار التابعين الذين أدركوا كثيرا من الصحابة[٢٠]، مثل عبيد الله بن عدي بن الخيار، وسعيد بن المسيب وآخرون .حدثنا أحمد بن أبي الحواري حدثنا الوليد عن أبي عمرو وغيره، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: **(لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع)**[٢١]، وعلى هذا التعريف فإن ما أضافه صغار التابعين كالزهري، وأبي حازم، ويحي بن سعيد الأنصاري، حكى ابن عبد البر أن قوماً لا يسمونه مرسل، بل منقطع، لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعا.[٢٢]

---

[١٩] عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، **المراسيل**، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٧هـ)، ج١، ص٦.

[٢٠] العلائي، **جامع التحصيل**، ص٢٧.

[٢١] سليمان بن الأشعث أبو داود، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ)، ص٨٤، باب ما جاء في الأذان، حديث رقم٢٥.

[٢٢] يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير=

الوجه الثاني: بينما يرى أصحاب هذا الوجه أن العبرة بالتابعين عموماً، وعليه يكون تعريفهم المعتبر للرواية المرسلة، ما قال فيه التابعي عن رسول الله ﷺ، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً، وهذا هو المشهور عند المحدثين، وهو الذي اختاره الحاكم وغيره حيث قال في معرفة علوم الحديث: "إن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ."[٢٣]

فهذا القول من الحاكم يقتضي إدخال صغار التابعين وهو على خلاف الرأي الأول، وباعتبار روايتهم عن النبي ﷺ مرسلة، وإن كانت روايتهم عن الصحابة يسيرة، ومثل الحاكم بإبراهيم النخعي الذي قال ابن المديني فيه إنه لم يلق أحداً من الصحابة، بل رأى أبا جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى ولم يسمع منهم. ووافق المحدثين في هذا القول أبو بكر بن فورك، وأبو نصر بن الصباغ، وأبو مظفر السمعاني، وغيرهم من الأصوليين، كذا قال القرافي في التنقيح الإرسال هو إسقاط صحابي من السنن[٢٤].ولكن هذا التعريف ليس جامعاً مانعاً، وَيَرُدُّ عليه ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله ﷺ، ثم أسلم بعد موت النبي ﷺ، فهو تابعيّ وليس صحابياً، وسماعه منه ﷺ متصل وقد دخل في حد المرسل، وعندئذ فلا بُدَّ من زيادة قيد في حد المرسل بأن يقال: "ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره."[٢٥]

الوجه الثالث: وهو القول الذي يخالف سابقيه خلافاً بيناً، ويقع فيه الخلط والتداخل بين أنواع علوم الحديث، والمعتبر عندهم في حد المرسل ما سقط من إسناده راو، من أي موضع كان، وعلى هذا فالمرسل والمنقطع والمعضل سواء، وهذا مذهب الزيدية وأكثر الأصوليين، والفقهاء، حيث به قال الإمام المازري: رواية التلميذ عن شيخ شيخه، كقول سحنون قال مالك وكقول مالك قال ابن عمر[٢٦]، ومن أمثلة

=البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج١، ص٢١.

[٢٣] محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٧هـ)، ص ٢٥.

[٢٤] انظر العلائي، **جامع التحصيل**، ص ٢٩.

[٢٥] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: محمد محي الدين الخطيب (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج١، ص٢٨٣.

[٢٦] انظر العلائي، **جامع التحصيل**، ص ٢٦.

ذلك قال مالك في الموطأ: أن ابن شهاب قال: "**وكان رسول الله ﷺ يقول آمين**"[٢٧]، وقال الإمام أبو الحسن الأبياري: "أن يكون في طريق الخبر راوٍ ملتبس العين إما أن لا يذكر أو أن يذكر على الإبهام."[٢٨]

الوجه الرابع: أصحاب هذا الوجه تعريف الحديث المرسل عندهم تعريفاً غير منضبط، حيث المعتبر في تعريفهم قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ، وهو قول ابن الحاجب، والآمدي، والبيهقي، وآخرون.[٢٩] ويدخل في عمومه كل من لم تصح صحبته، وإن تأخر عصره، وبهذا القول قال بعض الأحناف، بل بالغ غلاتهم بأن جعلوا من قال في هذه الأعصار قال رسول الله ﷺ فهو مرسل.[٣٠]

وعزاه الحاكم لأهل الكوفة حيث قال: لكل من أرسل الحديث من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فهو عندهم مرسل محتج به. وقال به من المحدثين الخطيب البغدادي قال:

> لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقه، نحو رواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ...[٣١]، إلا أنه قال: أكثر ما يوصف الإرسال من حيث الاستعمال، ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.[٣٢]

وخلاصة القول في أوجه الخلاف بين المحدثين، وهم أصحاب النقل والحكم على قبول ورد المراسيل، وبين الفقهاء والأصوليين، الذين يُعْنَوْنَ باستنباط الأحكام الفقهية، وتأصيل المسائل –من خلال ما يثبته المحدثون من الرواية– أن قول المحدثين في حد

---

[٢٧] مالك بن أنس الأصبحي، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج١، ص٨٧.

[٢٨] انظر العلائي، **جامع التحصيل**، ص٢٦.

[٢٩] انظر البيهقي، **دلائل النبوة**، ج١، ص٣٩.

[٣٠] يقول الأمير الصنعاني: "...ولم أرَ مَن صرّح بحمله على الإطلاق إلا بعض غلاة الحنفية، وهو اتساع غير مُرضٍ لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة والإجماع في كلِّ عصر على خلاف ذلك"، **توضيح الأفكار**، ج١، ص٢٨٧.

[٣١] الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص ٣٨٤.

[٣٢] المصدر نفسه، ص٢١.

المرسل ما أضافه التابعي إلى رسول الله ﷺ، والمنقطع ما سقط من سنده راوٍ في أي موضع كان السقط، فكل مرسل منقطع وليس كل منقطع مرسل. وأما الأصوليين فالمرسل عندهم هو الانقطاع المحض، وهو رواية الراوي عمن لم يعاصره، أو رواية الراوي عمن عاصره و لم يلقه. قال الخطيب البغدادي:

> لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس، هو رواية الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقه، نحو رواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ، وبمثابة التابعين نحو رواية بن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورواية حماد بن أبي سليمان عن علقمة فهذه كلها روايات ممن سمينا عمن لم يعاصروه، وأما رواية الراوي عمن عاصره و لم يلقه فمثاله رواية الحجاج ابن أرطاة وسفيان الثوري وشعبة عن الزهري وما كان نحو ذلك مما لم نذكره والحكم في الجميع عندنا واحد"-رواية حماد بن أبي سلمة عن علقمة، وكذلك رواية الراوي عمن عاصره و لم يلقه كرواية سفيان الثوري، وشعبة عن الزهري، فالحكم في الجميع عندنا واحد.[٣٣]

لكن الخطيب يستخدم المرسل في حديث التابعي عن النبي ﷺ وهو من أئمة أهل الحديث، فنجده قبل سرد قوله السابق يتمثل بقول المحدثين يقول: "إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ."[٣٤]

وأما موقف الأصوليون فيمكن التمثيل له بقول الإمام المازري في **شرح البرهان:** أما المرسل فهو رواية التلميذ عن شيخ شيخه، كقول سحنون قال مالك، وقول مالك قال ابن عمر، روى مالك في الموطأ أن ابن شهاب قال: "**وكان النبي ﷺ يقول آمين**"[٣٥]، ونجد أن الإمام الأبياري يقول: حاصل المرسل وإن تعددت صورها، أن يكون في طريق الخبر راوٍ ملتبس العين، إما بأن لا يذكر، أو أن يذكر على الإبهام.[٣٦]

---

[٣٣] المصدر السابق، ص٣٨٤.
[٣٤] المصدر السابق، ص٢١.
[٣٥] مالك بن أنس، **موطأ مالك**، ج١، ص٨٧.
[٣٦] انظر العلائي، **جامع التحصيل**، ص٢٦.

والملاحظ أن بقول الأصوليين يقول الفقهاء كذلك، فهذا الإمام القرطبي يقول: "المرسل عند الأصوليين والفقهاء عبارة عن الخبر الذي يكون في سنده انقطاع بأن يحدث واحد منهم عمن لم يلقه ولا أخذ عنه."[٣٧]

وعلى هذا نخلص إلى أن اختلاف النسق العام بين أهل الرواية، وأهل الاستنباط في تحديد معنى الرواية المرسلة، شكّل بعداً خلافّياً أخل بالموضوع، وأدخل فيه ما ليس منه، حيث صارت الرواية المرسلة، تصلح أن تكون تحت عناوين شتى من أنواع علوم الحديث مثل: المنقطع، والمعضل، وهلم جرا. وبناءً عليه فإن المعتمد في هذه الدراسة هو تعريف المحدثين للمرسل، والذي تتضح معالمه في المحاور المنهجية للرواية المرسلة وهو موضوع النقاش اللاحق بإذن الله .

ثانياً: المحاور المنهجية للرواية المرسلة

بعد كشف هذا غموض عن التداخلات التي أخلت بالقضايا المندرجة تحت موضوع الرواية المرسلة، يجدر بنا أن ندرس ما أفرزه لنا التعريف المنضبط للرواية المرسلة، ومداره على عدم المشافهة بين الراوي والمروي عنه دراسة تفصيلية معمقة، تحدد لنا المحاور المنهجية للرواية المرسلة.

وبالتطبيق المنهجي لمفهوم الرواية المرسلة، ينتج عن ذلك محاور أخرى لها صفة تطابقية بظاهرة الإرسال، أولها: ما يتعلق بأداء الصحابة مما لم يتحملوه عن النبي ﷺ، وهو ما يسمى بمرسل الصحابة. وثانيها: ما يتعلق بالانقطاع الخفي ويطلق عليه مصطلح الإرسال الخفي، قال الإمام السخاوي:

> وهو الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا إذا التقيا و لم يقع بينهما سماع، فهو انقطاع مخصوص يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص رواية الراوي عمن عاصره و لم يسمع منه وهو ما يسمى بالمراسيل الخفية...[٣٨]

---

[٣٧] نقلا عن، العلائي، **جامع التحصيل**، ص ص ٢٦-٢٧.

[٣٨] السخاوي، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** (لبنان: دار الكتب العلمية)، ج٣، ص ٨٥.

وبإلقاء المزيد من الأضواء على هذه المحاور، تصبح مسألة المنهجية المحورية لمفهوم ظاهرة الإرسال على شيء من البيان والوضوح.

١- مرسل الصحابة:

هو ما يرويه صغار الصحابة وأحداثهم مثل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير ، وغيرهم من الصحابة. من قول رسول الله ﷺ، أو فعله، أو تقريره. ولم يسمعوه منه، أو يشاهدوه يفعل ذلك، ولم يقفوا على إقرار لأفعال صحابي محدد، بل أثبتوا الرواية الفعلية، والقولية، والتقريرية، بالإرسال، الذي كان شائعا بينهم.[٣٩] كما قد يكون الإرسال واقعاً من كبار الصحابة، فضلاً عن صغارهم، فقد كان الصحابة يأخذ بعضهم من بعض، دون أن يبينوا أن هذا ليس من مسموعاتهم من رسول الله ﷺ، لأن الغالب على أهل العصر الديانة، والتقوى، ونور الصحبة الذي يشع فيهم، ببركة الرؤيا، والمجالسة.[٤٠] وفي هذا يقرر الإمام ابن حبان[٤١] أن السرب الأول كان صافياً، فكان بعض الصحابة يسمع من بعض ، ويقول: قال رسول الله ﷺ، من غير أن يذكر من رواه له ، لأنه لا يشك في صدق الراوي، وفي ذلك أدلة كثيرة سأتعرض لنماذج منها بعون الله تعالى.[٤٢]

---

[٣٩] انظر محمد بن إبراهيم بن جماعة، **المنهل الراوي**، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٦هـ)، ص٤٥.

[٤٠] ولعل قول حنظلة خير دليل على ذلك،عن حنظلة الأسيدي وكان من كتاب رسول الله ﷺ قال:(ثم لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة؟ قلت نافق حنظلة .قال:سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت:نكون نَمَّ رسول الله، يذكرنا بالنار، والجنة، حتى كأنا رأي عين. فإذا خرجنا من نَمَّ رسول الله ﷺ، عافسنا الأزواج، والأولاد، والضيعات، فنسينا كثيراً، فقال أبو بكر فوالله إنا لنلقى مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك ؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكرنا بالنار،والجنة،حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا النساء، والأولاد، والضيعات، نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة، على فرشكم، وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، باب فضل دوام الذكر والفكر، ج٤، ص٢١٠٦، حديث رقم٢٧٥٠.

[٤١] سيأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى شرح قول ابن حبان في تعديل الصحابة.

[٤٢] انظر الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص ٣٨٦.

ولعل ظاهرة الإرسال كانت شائعة في عهد الصحابة، ولم ينكر أحد على من أرسل عن النبي ﷺ، بل روي عن كثير منهم مع شيوع العلم بينهم، أنه لم يسمع ذلك منه ﷺ، حتى قيل عن ابن عباس أنه لم يسمع من النبي ﷺ مباشرة إلا أربعة أحاديث،[٤٣] وقد روي له عن النبي ﷺ ألف وستمائة وستون حديثاً. وهذا مما يعلم ضرورة أنه لم يسمعها جميعا عن النبي ﷺ. وروى عن عائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، أحاديث بدء الوحي، والإسراء، وشق القمر، مما لم يكن بالمدينة، ولم يصرّحوا بسماعهم له من النبي ﷺ، بل روى بعضهم التصريح بالإرسال، قال البراء بن عازب: "ليس كل ما نحدثكم به سمعناه من النبي ﷺ، ولكن سمعنا وحدثنا أصحابنا، ولم يكن بعضنا يكذب بعضا."[٤٤]

وبالمثال يتضح المقال فيمكننا الوقوف على بعض النماذج لمراسيل الصحابة رضي الله عنهم.

٢- نماذج من مراسيل الصحابة:

- عن أبي هريرة وابن عباس: **(ثم قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾**[الشعراء: ٢١٤]. **قال: يا معشر قريش أو كلمة نحوها، اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً ...)**[٤٥] وكانت هذه المناسبة بمكة في بدء الإسلام، وما كان أبو هريرة قد أسلم، وكان ابن عباس يصغر عن ذلك.

---

[٤٣] لأن ابن عباس كثيراً ما يرسل عن كبار الصحابة ولا يذكر الواسطة، وتارة يذكره باسمه، وتارةً مبهماً. كقوله حدثني رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر -وما صرّح بسماعه فيه قليل، فقيل إن الأحاديث التي صرّح بالسماع فيها عشرة، وذكر أبو داود صاحب السنن، أن ابن عباس صرّح بتسعة أحاديث، وأغرب الغزالي فقال صرّح ابن عباس بأربع أحاديث، وقال بعضهم صرّح في أقل من عشرين حديث، وجمع ابن حجر أحاديثه التي صرح فيها بالسماع من النبي ﷺ فبلغت أربعين حديثاً تدور بين الصحة والحسن دون الضعيف انظر :**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١١، ص ٣٨٣. ولعل أبرز ما سمعه ابن عباس عن النبي ﷺ (قوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل).

[٤٤] سليمان بن خلف الباجي، **التعديل والتجريح**، تحقيق: أبو لبابة حسين (الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٦)، ج١، ص ٤٣٧.

[٤٥] **صحيح البخاري**، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، ج٣، ص١٠١٢، حديث رقم ٢٦٠٢، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم بحديث رقم ٢٦٠١.

- عن ابن عمر: **وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾**[العراف: ٤٤]. **ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول. فذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي ﷺ: ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق . ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لا تَسْمَعِ الْمَوْتَى﴾** حتى قرأت الآية [٤٦] ومعلوم أن ابن عمر لم يحضر بدراً .

- عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: "**ثم أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم. فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حبب إليه الخلاء**"[٤٧] فعائشة رضي الله عنها، لم تشهد القصة و لم تكن ولدت حينئذٍ فهي، إما أن تكون سمعت الحديث من النبي ﷺ بعد ذلك، وإما أن يكون بعض الصحابة أخبرها به. فيكون من مراسيل الصحابة.

٣- منهجية نقد مرسل الصحابة:

إن مجال النقد في مراسيل الصحابة هو من قبيل النقد الإيجابي، وهو تبيين العلل التي من أجلها قبل مرسل الصحابة، على القول المعتبر، فإذا كانت الحجة في قبول مراسيل التابعين تدور على حالة السقط، فإذا تبين أن الساقط هو الصحابي فالمرسل مقبول، لأن حجتهم فيها أن سقط الصحابي لا يقدح في صحة السند. فمن باب أولى قبول رواية الصحابي المرسلة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الغالب عليهم الأخذ عن الصحابة الآخرين، ويندر أن يأخذوا عن التابعين وإذا حدثوا عنهم بينوا ذلك.[٤٨] ولإزالة الغبار عن ذلك يمكننا مناقشة هذه المنهجية من نقطتين اثنيتن هما:

١. النظر في تعديل الصحابة:

من خلال الوقوف على كثير من النصوص، في التجريح والتعديل، وغيرها من المسائل التي تعنى بالاهتمام بنقلة الأثر عن النبي ﷺ فإن هنالك انطباعاً شبه إجماعي

---

[٤٦] **صحيح البخاري**، باب فضل مَن شهد بدراً، ج٤، ص١٤٦٢.
[٤٧] **صحيح مسلم**، ج١، ص١٤٠.
[٤٨] انظر: **الكفاية في علم الرواية**، ص ٣٨٥.

على حجية إرسال الصحابة، حيث لا ريب أن الاعتقاد بعدالة الصحابة كافةً، هو قول الجمهور من أهل السنة والجماعة، سلفاً وخلفاً .فعدالة الصحابة نابعة من أن لهم خصوصية، تُفْتَقَدْ في غيرهم، فقد زكاهم الله تعالى في القرآن: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ وَالَّذِيْنَ مَعَهُ﴾[الفتح: ٢٩]. ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذْ يُبَايِعُوْنَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[الفتح: ١٨]. ﴿والسَّابِقُوْنَ الأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَرَضُوْا عَنْه﴾[التوبة: ١٠٠].

كما زكاهم النبي ﷺ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فقال: **(لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد الصحابي ولا نصيفه)**[٤٩]، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **(الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)**.[٥٠] فلا يسأل عن حالهم. ولعلي أتمثل بقول فصلٍ للإمام ابن حبان في مسألة تعديل الصحابة قال:

> فإن قال قائل كيف جرحت من بعد الصحابة وأبيت ذلك في الصحابة؟ والسهو والخطأ موجودان في أصحاب رسول الله ﷺ، كما وجد فيمن بعدهم من المحدثين، يقال له: إن الله تبارك وتعالى نزّه أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن ثلب قادح، وصان أقدارهم عن كل وقيعة منتقص، وجعلهم كالنجوم يقتدى بهم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾[التحريم: ٨]. فمن أخبر الله عز وجل أنه لا يخزيه في يوم القيامة، ...لا يجوز أن يجرح بالكذب، ...وأما من شهد التنزيل فالثلب لهم غير حلال، والقدح فيهم ضد الإيمان، والتنقص لأحدهم النفاق بعينه، لأنهم خير الناس قرنا بعد رسول الله ﷺ، بحكم من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ، وأن من تولى رسول الله ﷺ إيداعهم ما ولاه الله بيانه للناس، لبالحري أن لا

---

[٤٩] **صحيح مسلم**، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ج٤، ص١٩٦٧، حديث رقم: ٢٥٤٠

[٥٠] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، باب في فضل من بايع تحت الشجرة، ج٥، ص٦٩٦، حديث رقم ٣٨٦٢، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

يجرح، لأن رسول الله ﷺ لم يودع أصحابه الرسالة، وأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب، إلا وهم عنده صادقون، جائزو الشهادة...، وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ شرفا، وإن من بعد الصحابة ليسوا كذلك، فمن أجله فرقنا بينهم وبين الصحابة، إذ صان الله عز وجل أقدار الصحابة عن البدع والضلال.[٥١]

ولكن بالرغم من ذلك لم تُسَلِّم بتعديلهم طوائف من المعتزلة، والخوارج، والروافض، والمغرضون العصرانيون كطه حسين، وأبو رية الذي حاول هدم السنة، وأحمد أمين، وغيرهم. أضف إلى ذلك أن البحث في مرسل الصحابي ومساواته بغيره من المراسيل قام به بعض العلماء، حكي عن الخطيب البغدادي عن بعض أن مرسل الصحابي هو كمرسل غيره، إلا أن يقول لا أروي إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ أو عن صحابي لأنه قد يروي عن غير صحابي وبهذا قال أبو إسحاق الإسفرائيني.[٥٢]

ولكن بعد هذه النصوص النقلية والعقلية في تعديل الصحابة يتبين لنا أن الحجة مع أهل السنة والجماعة في اعتبار أن مراسيل الصحابة من قبيل الموصول المسند، لأن رواية صغار الصحابة، وأمثالهم تكون عن الصحابة في الغالب، والجهالة بالصحابة لا تضر، كذا الجهل بحالهم لا يضعف الحديث حيث كلهم عدول. والله أعلم.

٢. جهود الصحابة في إثبات الخبر:

أضف إلى العناية الإلهية التي خُصَّ بها الصحابة في التزكية والطهارة، فقد تفاعلت هذه الطهارة بحبّ صاحبِ الرسالة الذي وضع لهم قانونا: **(ثم إن كذبا علي ليس كذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).**[٥٣] ولو لم يقل ذلك فالجلوس أمام نور وجهه ﷺ، كفيل لإيصال المسلم إلى أرقى درجات الإيمان[٥٤]

---

[٥١] انظر محمد مصطفى الأعظمي، **منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه** (د.ت)، ص ص١٠٨-١٠٩.

[٥٢] انظر ابن جماعة، **المنهل الروي**، ص ص٤٥- ٤٦.

[٥٣] صحيح البخاري، باب ما يكره من النياحة على الميت، ج١، ص٤٣٤، حديث رقم ١٢٢٩- **صحيح مسلم**، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ج١، ص١٠، حديث رقم ٤، من حديث المغيرة بن شعبة.

[٥٤] **صحيح مسلم**، ج١، ص١١٢. عن عمرو بن العاص في سكرات موته حديث: "...أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله، وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه، إجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت، لأني=

التي هي الدافع الأساس، في تقويم السلوك قولا وعملا. وكتب الحديث ممتلئة بالأمثال التي يتعذر ذكرها في هذا المقام.

وبالرغم من ذلك فالصحابة بشر، غير معصومين من الخطأ غير المقصود، ولذلك شهدت تلك الحقبة ميلاد علم النقد (الجرح والتعديل)، فكان أبو بكر الصديق أول من فتش عن الرجال، ثم عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، حيث برز دور الصحابة في التثبت عند رواية الحديث، بل وتبيين الوهم الذي يطرأ من جراء النقص البشري الذي لا يسلم منه مخلوق، روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، يقول كنت أنا وأبي، ثَمَّ مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: "**من أصبح جنبا فلاً يصم**" وفي رواية: "**من أصبح جنباً فقد أفطر ذلك اليوم.**"[٥٥] فقال مروان بن الحكم وهو أمير المدينة:

> أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا عليها فقال يا أم المؤمنين إنا كنا ثم مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً فقد أفطر ذلك اليوم قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت: مثل ما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، ثم قال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر.[٥٦]

فالصحابة كانوا أشد تثبتاً في الروية عن النبي ﷺ.

= لم أكن أملأ عيني منه، ولو مت على تلك الحال، لرجوت أن أكون من أهل الجنة ..."- وأخرجه غير مسلم من أصحاب الصحاح، والسنن، والمسانيد.

[٥٥] أنس بن مالك، **موطأ مالك**، ج١، ص٢٩٠.

[٥٦] المصدر السابق.

٢- المرسل الخفي:

هو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث، وأكثرها فائدة، وأعمقها مسلكاً، و لم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار، ويدرك بالاتساع في الرواية، والجمع لطرق الحديث، مع المعرفة التامة، والإدراك الدقيق، ولعل هذا المرسل الخفي من أعظم أبواب العلل في الرواية. وقد زاد الإمام السيوطي على التعريف الذي ذكرناه سابقاً للإمام السخاوي قوله: "أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره."[٥٧]

ولعل هذا التعريف لم يكن دقيقاً وذلك لتعلق مسألة الإرسال وبخاصة عند المحدثين بسقط الصحابي، أما إذا كان السقط ليس صحابيا فهذا من قبيل المنقطع، أو المعضل، أو المعلق، وبهذا التعريف، تتحد الوحدة الموضوعية للرواية المرسلة عند الفقهاء والأصوليين، الذين يدخلون المنقطع والمعضل في ضمن المرسل، مما يخلق ازدواجيةً في مفهوم المصطلحات الحديثية، ولاسيّما أن آراء الفقهاء والأصوليين تتباين مع آراء أهل الصنعة نقلة الآثار.

عليه ربما يكون أقوم لو كان الاصطلاح العلمي للمرسل الخفي رواية التابعي عن الصحابي الذي عاصره، و لم يسمع منه أو لم يعاصره. وعليه يكون الفرق بين الإرسال الظاهر والإرسال الخفي أن الإرسال الظاهر هو ما سقط منه الصحابي سقوطاً عينياً حقيقياً حيث يرفعه التابعي مباشرة إلى النبي ﷺ، أما المرسل الخفي هو الحديث الذي يكون الصحابي فيه ضمن سلسلة السند، يروي التابعي عنه بصيغة العنعنة، و لم يسمعه منه في الحقيقة لأن الصحابي ظهوره ظهوراً لفظياً لكن هو في حكم الساقط، ويسمى إرسالاً خفياً وذلك لغموضه حيث ظاهره الاتصال. تعرف المراسيل الخفية بعدة طرق منها:

- عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه أو عدم السماع، وهو أكثر ما يكون عليه الحكم، ويدرك ذلك بمعرفة التأريخ الذي يبين أن الراوي لم يدرك المروي عنه بحيث يتحمل عنه، كأن يـــكون المأخوذ عنه الرواية مات قبل ميلاد الآخذ، كحديث عطاء

---

[٥٧] تدريب الراوي، ج٢، ص٢٠٥.

الخراساني قال : إن عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس، ومعاوية قالوا :"**في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل.**"[٥٨]

– أو بمعرفة عدم اللقاء مع المعاصرة، كما قيل الحسن عن أبي هريرة، فإنه معاصره ولكنه لم يجتمع به، فلما جاء أبو هريرة البصرة كان الحسن بالمدينة، ولما كان أبو هريرة بالمدينة رجع الحسن إلى البصرة.[٥٩] هذا القول ليس على إطلاقه بالإرسال وإنما هو من قول ابن المديني، والبخاري، وأبو حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة وهو الراجح. ولكن عند تفحص شروط الأئمة المحدثين التي جُعلت ضابطاً لبيان التحمل والأداء كشرط المعاصرة المجردة وإمكانية اللقاء، هذا يخلق أزمة، تخل بالنسق العام، وتفرز عنها نتائج غير منضبطة في حد المراسيل الخفية.[٦٠]

– أن يذكر الراوي الحديث عن رجل، ثم يقول في روايةٍ أخرى نبئت عنه، أو أخبرت عنه ونحو ذلك، وهذا بمثابة تصريح من الراوي، أو تنصيص إمام من الأئمة كالدارقطني في حديث عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب قال: لم يدرك عمر.

– أن يرويه عنه ثم يجيء عنه أيضاً بزيادة شخص فأكثر بينهما، فيحكم على الأول بالإرسال، إذ لو كان سمعه منه لما كان يقول أُخبرت عنه أو يرويه عنه بواسطة، ولعل في هذه الفقرة تداخل بين المرسل والمزيد في متصل المسانيد، فإن كان في موضع الإرسال مروي بلفظ العنعنة، وإلا سيكون من قبيل المزيد في متصل الأسانيد.

وبعد هذا العرض للمراسيل الخفية يتبين لنا أن حكمها يدور حيث دار حكم المراسيل الظاهرة، في القبول والرد. وذلك بجانب انتفاء الصحابي فيهما، فهو في حكم

---

[٥٨] قال الإمام البيهقي: "وجه رده كونه مرسلاً، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، و لم يدرك عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبياً، و لم يثبت له سماع من ابن عباس"، الإمام البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٨٢، حديث رقم ٩٦٤٩.

[٥٩] انظر **جامع التحصيل**، ج١، ص١٢٥.

[٦٠] انظر **تدريب الراوي**، ج١، ص٢٠٥.

الضعيف إلا إذا اعتضد بعاضد كما سبق في الإرسال الظاهر، أو احتف بقرينة من القرائن.[٦١]

ثالثاً: منهج نقد حجية المرسل

بعد تَتَبُّعِنَا للتباين الواضح في حد المرسل، والمحاور الأساسية للمرسل، نجد أن العلماء اختلفت مذاهبهم في حكم المرسل إثباتاً وعملاً على هذه الأقوال: القبول مطلقاً، والرد مطلقاً، والتفصيل.[٦٢] **المذهب الأول**: الرد مطلقا للحديث المرسل وهو عند أهل هذا المذهب ضعيف يرد ولا يجب العمل به، وهو المشهور قال الإمام النووي: ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، والشافعي، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول. وذهب النووي إلى أن هذا القول حكاه الحاكم عن سعيد بن المسيب، وجماعة من أهل الحديث، كالزهري وابن سيرين، وذلك للجهل بحال الراوي المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي. وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف. لأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل، فالمجهول عيناً وحالاً أولى.[٦٣] وقال مسلم في مقدمة صحيحه: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة."[٦٤]

وهو رأي أكثر الأئمة من حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وفي هؤلاء الأئمة عدد كبير ممن يكتب المراسيل للاعتبار بها. قال الخطيب البغدادي:

> وأما الأحاديث المرسلات عن النبي ﷺ فهي أيضا عند خلق من العلماء، بمنزلة المسندات المتصلة في تقبلها، والعمل بمتضمنها، ومن لم يرها كذلك من نقاد الآثار وحفاظ الأخبار فإنه يكتبها للاعتبار بها.[٦٥]

---

[٦١] نجم عبد الرحمن خلف، **الصناعة الحديثية في السنن الكبرى** (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢م)، ص٢٥٨.

[٦٢] لقد ذكر السيوطي عشرة أقوال في حجية الأحاديث المرسلة، انظر **تدريب الراوي**، ج١، ص١٩٨.

[٦٣] انظر المصدر نفسه، ج١، ص١٩٨.

[٦٤] **صحيح مسلم**، ج١، ص٣٠.

[٦٥] أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان=

واستدل أصحاب المذهب الأول: أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى، لأن المروي عنه مجهول العين[٦٦] والحال[٦٧] وقال الحافظ:[٦٨]

> وإنما ذكر المرسل في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني يعود الاحتمال السابق ويتعدد.[٦٩]

وقال ابن عبد البر:

> وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بُد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة.[٧٠]

وكل حججهم تدور في أن المرسلين: "حدثوا عن الثقات، وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً، وأرسله لعله أخذه عن غير الثقات."[٧١]

=(الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ)، ج٢، ص١٩٠.

[٦٦] مجهول العين: هو من لم يعرف اسمه، كأن يذكر في السند بقول الراوي حدثنا فلان، أو رجل (هو من قبيل المبهم)، وقيل هو من روى عنه راوٍ واحد ولم يوثق، كعقيل بن جابر لم يروِ عنه إلا صدقة بن يسار، حديث في الدم السائل من الجرح لا يبطل الصلاة؛ انظر العظيم آبادي محمد شمس الحق، **عون المعبود بشرح سنن أبي داود** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ)، ج١، ص٢٣٢.

[٦٧] مجهول الحال: هو الراوي الذي لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقيل من روى عنه شخصين فأكثر ولم يوثق؛ انظر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، **ضوابط الجرح والتعديل** (المدينة المنورة: الجامعة الإسلاميّة، ط١، د.ت)، ص٧٩.

[٦٨] هو أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ولد عام ٧٧٣هـ، مات سنة ٨٥٢، وله من المؤلفات القيمة في الحديث وعلمه، ككتاب **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، **ونخبة الفكَر**، وغيرهما. واجتهد في علم الحديث حتى وصل لدرجة الحافظ، وشيخ الإسلام؛ انظر **تدريب الراوي**، ج٢، ص٢٩٥.

[٦٩] المصدر نفسه، ج١، ص١٩٨.

[٧٠] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١، ص٦.

[٧١] **سنن الترمذي**، ج٢، ص٣٣٨.

كما استدل أصحاب **المذهب الثاني**: قبوله مطلقاً وهو صحيح يجب العمل به، وهو مذهب مالك في المشهور عنه، وأحمد في المشهور عنه، وأبي حنيفة في طائفة، والأوزاعي، والثوري، وأكثر المعتزلة. ولأصحاب هذا المذهب الثاني في قبوله أقوال. **أحدها**: قبول كل مرسل، وفي كل عصر، حتى في عصرنا هذا إذا قال أحد قال رسول الله ﷺ، فهو مرسل مقبول، وصرّح بهذا الغلاة من متأخري الحنفية، وهو باطل بالإجماع، على اعتبار الأسانيد والنظر في عدالة الرواة وجرحهم، ولو صح مذهب هؤلاء لزالت فائدة الإسناد بالكلية ولبطلت خاصية هذه الأمة، وسقط الاستدل بالسنة على وجهها.[٧٢] **ثانيها**: قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً، إلا أن يكون عرف بالإرسال عن غير الثقات، فلا خلاف في رد مرسله، وأما بعد عصر أتباع التابعين، فيقبل مرسله إذا كان من أئمة النقل، دون غيره، وهو قول عيسى بن أبان، واختيار أبو بكر الرازي والبزدوي، وأكثر المتأخرين من الحنفية. **ثالثها**: قبول مراسيل التابعين فقط، على اختلاف طبقاتهم وهذا الذي يقول به أحمد. واستدلوا: قبل الدخول في تفصيل حجتهم فإن القائلين بالقبول للمرسل يتفاوتون في ضبط التعريف الدقيق للمرسل كما رأينا في مذهبهم. وعليه فإن حكمهم على المرسل بالقبول ليس على إطلاقه كما سيتضح ذلك من خلال سرد حججهم ودراستها ورد ما هو مردود منها.

إن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل مطلقاً، فإنهم قبلوا أخبار ابن عباس مع كثرة روايته، وقد قيل أنه لم يسمع من النبي ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنه، وروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه: "ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن سمعنا بعضه، وحدثنا أصحابنا ببعضه."[٧٣]

وقالوا: اتفق التابعون على قبوله، كما حكاه أبو داود في رسالته إلى أهل مكة . وحكى ابن عبد البر عن ابن جرير الطبري: "إن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، و لم يأتِ عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين."[٧٤]

---

[٧٢] العلائي، **جامع التحصيل**، ص٣٣.

[٧٣] راجع صفحة رقم (١٣- ١٤) من هذا البحث.

[٧٤] **التمهيد**، ج١، ص٤.

كأن الطبري أراد القول بأن الشافعي أول من رد الحديث المرسل. وإرسال التابعين للأحاديث التي لا تدخل تحت الحصر، مشهور شائع بينهم كابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ولم تكن روايتهم لها إلا للعمل بها، وإلا فلو كانت لغواً لا تفيد شيئاً، ولا يحتج بها، لأنكرها عليهم العلماء، وبينوا أن إرسالهم للحديث يقتضي التوهين له.

ومن حججهم أنهم قالوا: إن عدالة الراوي وأمانته، يمنعانه من أن يشهد على النبي ﷺ بخبر ويكون راويه له غير ثقة، ولا حجة، فلا يستجيز أن يجزم بحديث إلا بعد صحته عنده، وإلا لزم أن يكون فاسقاً، مردود الروية، لكونه يروي عن النبي ﷺ بصيغة الجزم وهو يعلم عدم ثبوته، أو لا يغلب ثبوته على ظنه.[٧٥] قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: "حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح، قال: نعم."[٧٦]

احتج الحنفية لقبول المرسل بحديث: **(خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب)**[٧٧]، حيث شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي، فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث. وبالغ بعضهم فرجحه على المسند بقولهم من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك.[٧٨] وبعد هذا التحليل الدقيق لأقوال المذهب يتبين لنا ضعف مذهبهم من عدة أدلة نقلية وعقلية. فالأدلة النقلية منها روى مجاهد قال:

> جاء بشير العدوي إلى عبد الله بن عباس، فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس: مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا له

---

[٧٥] **تدريب الراوي**، ج١، ص١٩٨.

[٧٦] علاء الدين علي بن عثمان بن التركماني، **الجوهر النقي** (الهند: دائرة المعارف، ١٣٤٤هـ)، ج١، ص ص٨٣-٨٤.

[٧٧] سبق تخريجه.

[٧٨] **تدريب الراوي**، ج١، ص١٩٨.

بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف[٧٩]، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: إنا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، فأما إذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات.[٨٠]

ولا يعني أن حديث الخيرية لأصحاب القرون الأولى أنها مطلقة شاملة للكل، فهذا الحديث خير شاهد على أن عصر الصحابة والتابعين كان فيه من يحدث عن الثقة وغير الثقة، بل المتصفح للتأريخ يرى أن سنة أربعين للهجرة كانت الحد الفاصل لنقاء الرواية وبداية الدس فيها .

عن ابن سيرين قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم."[٨١]

روى ابن نعيم في الحلية عن ابن مهدي عن ابن لهيعة أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعدما قال :إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم: **"كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً."**[٨٢] قال السخاوي:

لذا قال شيخنا -يعني ابن حجر- إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل، إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً، وأشاعوه فربما سمع الرجل الشيء فحدث به، ولم يذكر من حدثه به تحسيناً للظن به فيحمله عنه غيره، ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به ويكون أصله ما ذكرت، فلا حول ولا قوة إلا بالله.[٨٣]

---

[٧٩] **صحيح مسلم**، ج١، ص١٣.

[٨٠] المصدر نفسه.

[٨١] المصدر السابق، ج١، ص٨٤.

[٨٢] الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، **المحدث الفاصل**، تحقيق: محمد عجاج الخطيب (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ)، ص٤١٦.

[٨٣] **فتح المغيث**، ج١، ص١٤٤.

ويتبين ضعف هذا الرأي من عدة جوانب أهمها الاختلاف بين أصحابه في حد الحديث المرسل، فبعضهم خلط بين المرسل، والمنقطع، والمعضل، بل والمعلق. إضافة لذلك إن القبول المطلق للرواية المرسلة فيه ضياع للمجهود العظيم الذي بذله العلماء في سبيل حفظ السنة. فبذلك يصبح السند، والرواية، والرحلة في طلب الحديث، وهلم جرا غير ذات جدوى، مما يجعل الحديث عرضة للمغرضين وأصحاب الأهواء، فإذا كان الحديث بهذه الضوابط النقلية والعملية لم يسلم من شبهات المستشرقين، والقرآنيين وأشباههم من أصحاب الفكر الاعتزالي المعاصر، فإن التساهل في ضبط الرواية يجعل التشريع الإسلامي يتخبط خبط عشواء في معالجاته لكثير من قضاياه عبر السنة النبوية، ثمة شئ آخر، وهو أن السند من خصوصية الأمة، فلولا السند لقال من شاء ما شاء، فالحقيقة أن اعتبار المرسل على هذا المذهب لم نرَ فيه شيئاً من الصحة، حتى مرسل التابعي وذلك لفقد شرط الاتصال، مع غياب العلة التي جعلت التابعي يرفعه مباشرة للنبي ﷺ وتجاوز الصحابي أو التابعي الآخر، فضلاً عن الذين يتوسعون في حد المرسل ومساواته بالمنقطع، بغض النظر عن مكان الانقطاع فهذا ليس أهلاً للبحث والنظر، وهو مدعاة لتجويز الوضع والدس في السنة، فإذا نحن نعلم أن شر الوضع كان بيد الصالحين فالإرسال أولى بالدس فيه من الوضع، وبناءً عليه فالأخذ بحسن الظن في الراوي الساقط لا يبنى عليه دليل ولا تقوم به حجة ،فما تراه ثقة عندك فقد يكون عند الآخرين ليس بثقة.

وأما **المذهب الثالث** فقال به جماعة من العلماء وأشهر من عرف عنه هذا الرأي الشافعي رحمه الله تعالى وهو قبول الحديث المرسل بشروط ومن أبرز شروطه لقبول الرواية المرسلة أن يكون المُرْسِل من كبار التابعين، إضافة لذلك الاعتبار في الحديث المُرْسَل، والراوي الذي أرسل الحديث. وأما الحنفية فمحل قبول المرسل عندهم إذا كان من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، بل بعضهم جعل المرسل حجة يرد به المسند الصحيح في حالة تعذر الجمع بينهما، حيث ذكر السيوطي في التدريب:

فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً، ومرسلاً، أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا، ويتبين بذلك صحة المرسل، ولو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع.[٨٤]

ومن أهم أقوال أصحاب هذا المذهب:[٨٥]

– أن نفرق بين من عرف من عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة فيقبل مرسله، وبين من عرف أنه يرسل عن كل أحد فلا يقبل مرسله، وهذا اختيار كثير من علماء الجرح والتعديل كعلي بن المديني ويحيى القطان. لذلك نجدهم يقولون عبارات تفرق بين من تقبل مرسلاته ممن ترد. كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري، وقتادة شيئا، ويقول هو بمنزلة الريح، وخلاصة القول في هذا الرأي أن يقبل المرسل إذا عرف عن مرسله أنه لا يروي إلا عن ثقة.

– إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قبل مرسله إذا جزم به، وإن لم يكن كذلك فلا، وهو قول جماعة من أهل الأصول، ولا يفرقون بين مراسيل التابعين وغيرهم بل كل من كان من أئمة النقل ومرجع في الجرح والتعديل وجزم بإرساله فهو مقبول عندهم.

– وهو قول الشافعي اعتبار المرسل بمعضد آخر كأن يأتي مسنداً من طريق أخرى، أو مرسلاً من وجه آخر، أو قول بعض الصحابة، أو غير ذلك من المعضدات.

هذا الرأي كما أسلفنا يقول إن القبول والرد في الرواية المرسلة يخضع لشروط فليس كل مرسل عندهم مقبولاً، كما أنه ليس كل مرسل عندهم مردوداً. وعلى هذا

---

[٨٤] يتبين من رأي الأحناف الخلط بين المذاهب في قبول ورد الرواية المرسلة فالأحناف من جهة يقبلون مطلقا الرواية المرسلة، من غير أن يشترطوا شيئاً في المُرْسِل وبهذا يدخلون ضمن المذهب القائل بالقبول المطلق للرواية المرسلة، ومن وجه آخر يشترطون أن يكون المرسِل من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية وبهذا يندرج مذهبهم مع القائلين بالقبول المشروط للرواية المرسلة. انظر **تدريب الراوي**، ج١، ص ص١٩٨-١٩٩.

[٨٥] انظر العلائي، **جامع التحصيل**، ج١، ص٣٣.

فاختلفت آراؤهم حول القبول والرد بالنسبة للمرسل، وذلك لاختلافهم في تعريف المرسل من جهة، واختلافهم في اعتبار الزمان والمكان من جهة أخرى، وكذلك لاعتبارات تتمثل في شخص الراوي المرسل، ومن أرسل عنه. ولعل أشهر ما في هذا المذهب هو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فهو يأخذ بالمرسل الذي ينتهي إلى كبار التابعين، إذا أُسْنِدَ مرسل ذلك التابعي، أو قوي بمرسل مقبول، أو قول صحابي، أو فتوى جماعات من العلماء بما نص عليه. ووضع الشافعي شروطاً دقيقة لقبول المرسل وهي[٨٦]:

– أن ينظر إلى ما أرسله التابعي الكبير، كابن المسيب، فإن وجد أن الحفاظ الثقات أسندوا إلى رسول الله ﷺ معنى ما روى، كان هذا دلالة واضحة على صحة المرسل، وصدق من رواه. ويستفاد من تقوي المرسل بالمسند، إذا عارضه مسند آخر لم ينضم إليه مرسل: يرجح عليه، وكذلك فإن المسند إذا كان حسناً، فإنه يتقوى بهذا المرسل، ويترقى إلى درجة الصحيح لغيره، وهو بهذا لا يقبل المرسل، بل لا بد من مجيئه موصولاً من طريق آخر.

– أن يُنْظَر إذا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل به العلم، فإن وجد، كان ذلك دلالة على تسوغ القبول، أي يعني بذلك مجيء الحديث مرسلاً عن طريق أخرى غير تلك الطريق الأولى، ولعل في هذا نظر وهو أن الإمام الشافعي يعتبر المرسل الذي هو أساساً رده للجهالة بحال الراوي المفقود وعينه فكيف يعتبره بمجهول آخر،اللهم إلا أن يتمثل بذلك بالحديث الضعيف الذي كان ضعفه ناتجاً عن جهة الضبط فهو يتقوى بطريق آخر ولو ضعيفا مثله، لغلبة الظن بانتفاء العلة وهي الخطأ والوهم والنسيان وغيرها من العلل الناتجة عن ضعف الضبط في الرواية وذلك لأنه يقوي حسن الظن.

---

[٨٦] الشافعي، **الرسالة**، ص ص ٤٦١– ٤٦٤.

– أن ينظر إلى ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من قول أو عمل، فإن وافق المرسل قبل لأنه يدل على أن له أصلا، ولا يُترك، ولعل في هذا نظر صريح فأقوال الصحابة وأعمالهم لا نجزم بأنها كلها وفق السنة، فقد يكون باجتهاد من الصحابة، فالاجتهاد إذا أقره النبي ﷺ كان سنة تقريرية، وهي في الأصل ناتجة عن أفعال الصحابي، لكن هنالك طريقان لأفعال الصحابة أن يكون الفعل مما لا مجال للرأي فيه كخصوصية التشريع، فهذا يُعدّ من قبيل المرفوع كأحاديث أسباب النزول لأن الأمر يتعلق بتشريع لا يجوز لغير النبي ﷺ، والطريق الآخر هو أن يكون من الأفعال العادية للصحابة التي لا مجال للتشريع فيها فهذه يجوز فيها أن تكون سنة تقريرية أو حتى سنة قولية أو فعلية للنبي ﷺ، ويجوز أيضا أن تكون من الأفعال المحضة للصحابة، فالاعتبار بفعل الصحابي وعمله على إطلاقه ربما فيه نظر، لترقية الحديث المرسل. والاعتبار بهذا أضعف من لاعتبار بمرسل آخر.

– وأن يوجد جماعات من أهل العلم يُفتون بما وافق المرسل، وفي هذا تساؤل لعل هؤلاء يجيزون العمل بالمرسل، وفي هذا ربما يعملون بهذا المرسل فالاعتبار بفتواهم يكون من قبيل تقوية المرسل بنفسه، وما كان ضعيفاً في ذاته لا يتقوى بذاته.

– وأن ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سمى شيخه لم يسم إلا مقبول القول ثقة، قبل منه، وإن كان يرسل عن كل ضرب من الناس، وإذا سمى شيخه، سمى تارة ضعيفاً، وأخرى مجهولاً، وأخرى واهياً، لم يحتج بمرسله.

وخلاصة القول يبدو أن مرتكز التفاضل بين المراسيل هو حال الْمُرْسِل بالخصوص، وما يتصف به عند النقاد، فالتابعي الكبير لا ينظر إلى مرسله كما ينظر إلى التابعي الصغير، والذي ينتقي شيوخه ولا يرسل إلا عن ثقة غير الذي يحدث عن كل أحد، والذي يرسل عمن سمع منه شيئاً، غير الذي يرسل عمن لم يسمع منه، فضلاً عمن لم يلقه. وبحسب القول المعتبر في تعريف الضابط في حد المرسل، فمرسل الصحابة، ومرسل كبار التابعين، ومرسل صغار التابعين، ومرسل أتباع التابعين، بل

المرسل بمعنى المنقطع، وبمعنى المعضل، وبمعنى المعلق، فهذه كلها جاز أن نطلق عليها مراسيل، بحسب الاختلاف في حد المرسل.

لذلك بالنظر في عبارات الحفاظ والفقهاء في قبول المراسيل نجد وجه الاتفاق بَيِّنٌ بَيْنَ المحدثين والفقهاء ولعلى أعرض جزءاً لقول بعض الأئمة أصحاب الشأن في هذا. قال الإمام البيهقي: "وبعض الأخبار وإن كان مرسلاً، فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول."[٨٧]

بل هذا الإمام مالك احتج بالمراسيل والبلاغات، وقد اتضح بالتتبع والاعتبارات أن جميع من أُخِذتْ عنهم البلاغات والمراسيل ثقات، بل جميعها تبين اتصالها. والإمام الشافعي يحتج بمراسيل ابن المسيب لأنه وجدها متصلة. إذا المسوغ الأساس في قبول الرواية المرسلة هذه الضوابط والشروط التي طبقت في قبول الرواية المرسلة، وبهذا انتفت العلة التي توجب رد المرسل. للإمام ابن رجب الحنبلي بيان لطيف في وجه الاتفاق بين المحدثين والفقهاء في تصحيح المراسيل فيقول رحمه الله تعالى:

> واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ. وأما الفقهاء، فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا، قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتفى به من القرائن. وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي، وأحمد، وغيرهما.[٨٨]

الخاتمة

يمكن أن نخلص بعد الوقوف على هذه الدراسة، بحكم يبين لنا كيفية التعامل مع الرواية المرسلة[٨٩]، فالمنهج الوسط الذي بدا لي أن الأئمة لم يقتصروا فقط على

---

[٨٧] البيهقي: **السنن الكبرى**، ج٦، ص٨٩.

[٨٨] ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، ج١، ص ص٢٣٢-٢٣٣.

[٨٩] هذا بالنسبة للمراسيل الظاهرة والمراسيل الخفية للتشابه في العلة، أما مراسيل الصحابة فالمعتبر أنها في حكم الموصولة.

تصحيح رواية سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم من كبار التابعين. كما أنهم لم يقتصروا على تضعيف مراسيل الحسن البصري، والزهري، وعطاء بن أبي رباح الخراساني، وغيرهم من أصحاب المراسيل الضعيفة، بل الضابط في تصحيح المراسيل هو إذا احتفت به القرائن التي تعضده وتقويه، لأن الإرسال هو انقطاع، وهو بمثابة الحديث الذي في سنده شخص ضعيف في ضبطه وحفظه للرواية تحملا وأداءً، فيترقى حديثه من الضعيف للحسن لغيره، حيث العلة في المرسل السقط من السند، فإذا انتفت العلة وجاء الحديث بوجه آخر موصولاً فهذا خبر متحف بالقرآئن فيترقى الحديث من الرد إلى القبول.

والمزية من الفصل بين مرسل كبار التابعين ومرسل صغار التابعين هي عند التعارض بين النصوص فتكون هنالك مزية لمراسيل كبار التابعين. والمزية الأخرى انشراح النفس لقبول مراسيل كبار التابعين لأنهم لقوا كبار الصحابة وأكثر مجالستهم للصحابة، مما يجعل العهد بينهم وبين النبي ﷺ ليس بعيداً، وأما صغار التابعين فما لقوا إلا القليل من الصحابة فجل روايتهم عن التابعين، ولعل في ذلك علو الإسناد، وهو مزية خاصة.